عمل الزوجة وأثره على النفقة والذمة المالية (دراسة شرعية_ قانونية)

The Wife's Work and Its Effect on the Expenditure and Financial Disclosure (Legitimatized – Judicial Study)

الكلمة المفتاحية : **عمل الزوجة، النفقة، الذمة المالية**.

Keywords: The Wife's Work, Expenditure, Financial Disclosure.

م.م. رنا صادق شهاب حمد

كلية القانون والعلوم السياسية – الجامعة العراقية

Assistant Lecturer Rana Sadik shehab
College of Law and Political Science - Al-Iraqia University
E-mail: ranasadiqsh@gmail.com

ملخص البحث

Abstract

هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر عمل الزوجة خارج وداخل المنزل على أحكام النفقة الزوجية والذمة المالية المستقلة. قامت الباحثة بتقسيم الدراسة الحالية على مبحثين هما: المبحث الأول ويتمثل في بيان عمل الزوجة، ماهيته، مشروعيته، ضوابطه وفيه تناولت تعريف العمل ودراسة الحق في العمل بصورة عامة باعتباره من حقوق الإنسان، ومشروعية عمل المرأة في المواثيق والمعاهدات الدولية والشريعة الإسلامية والدستور العراقي، كما تناولت أيضاً في المبحث الأول ضوابط عمل المرأة خارج البيت والذي تناولت فيه الالتزام بآداب الخروج من المنزل، وأن لا يتعارض العمل مع مهمتها الأساسية، و أن يتناسب العمل مع طبيعتها وقدرتها، و أن تحتاج المرأة إلى العمل أو يحتاجها المجتمع. وفي المبحث الثاني بعنوان أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة والذمة المالية المستقلة، إذ قسمته على مطلبين : الأول تناولت فيه أثر عمل الزوجة خارج وداخل المنزل على النفقة ومدى تأثير اعطاء الإذن بالعمل من الزوج أو بدونه على استحقاق الزوجة للنفقة، أما المطلب الثاني :فتناولت فيه تأثير عمل الزوجة على الذمة المالية للزوجة.

المقدمـــــة

Introduction

الحمد لله والصلاة والسلام على خير المرسلين محمد (صل الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه أجمعين.

لقد رأينا أن نعالج في هذا البحث العديد من الموضوعات التي تتصف بأنها من ذات الطابع الهام لمساسها بحياة معظم الأُسَر إن لم يكن كلها في مجال الأحوال الشخصية. ونرجو من الله أن نكون قد وفقنا في عرضها وعلاجها كوحدة واحدة، وقد أيقنا ضرورة الجمع بينهما؛ لأنها في نظرنا مواضيع وثيقة الصلة ببعضها ولا تقبل الانفصال. وهي قضية عمل المرأة خارج ومن داخل البيت وما يثار حولها من خلافات. وحيث خرجت المرأة من بيت الزوجية إما طالبة للرزق أو باحثة عن ذاتها وأصبحت تشارك الرجل وتزاحمه في كثير من الأعمال التي لم تُعَدُّ حكراً عليه بل وتفوقت عليه أحياناً. وقد دفعها إلى ذلك أصوات بعض المنادين بالمساواة بينها وبين الرجل. وكذا التطورات المتلاحقة على المستوى العلمي، والفكري، والتكنولوجي، وسرعة انتشار المعلومات. وساعدها أيضاً الحاجة الملحة إلى البحث عن مورد رزق أخر غير الرجل تساهم به معه في دفع عجلة الحياة، وتوفير متطلبات الأبناء، وتحمل جزء من تكاليف المعيشة والتي أضحت مرهقة للكافة؛ كل ذلك أدى إلى تعبئة المرأة ودفعها للخروج للعمل، فظهر لدينا أهمية عرض الضوابط الشرعية ومدى التزام المرأة بها عند خروجها للعمل؛ وأثر ذلك على سقوط النفقة الزوجية، أو ما قد يثور في صدور بعض الرجال عن ما تكتسبه المرأة من نتاج عملها ومشاركتها جزءاً من راتبها أو تشاركه هي جزءاً من الإنفاق. وما كان لنتاج عمل المرأة وتكسبها أجراً منه إلا أن يصب في ذمتها المالية المستقلة والتي أقرتها لها الشريعة الإسلامية. فكان هذا أيضاً وثيق الصلة بعمل المرأة والنفقة، ولم نغفل إبراز أهمية عمل المرأة للمجتمع وللأسرة وحتى لنفسها. وكذا يجب أن نذكر وبحق، أن المرأة في مجتمعنا كانت نعم المساند، ونعم الشريك للرجل في رحلة الحياة؛ فتحملت معه الإنفاق عن طيب نفس، وسماحة خاطر، ومن هنا كان لزاماً علينا أن نقول أن الحياة بينها وبين الرجل والقائمة على أساس من التواد، والتراحم هي علاقة تكامل لا تفاضل.

وعلى هذا النحو نقسم خطة الدراسة كما يلى:

المبحث الأول : عمل الزوجة :ماهيته ومشروعيته وضوابطه.

Section One: The Wife's Work : Its Quiddity, Legitimacy and Regulations :

المطلب الأول: تعريف العمل لغة واصطلاحاً وحق المرأة في العمل.

The First Issue: Defining Work Linguistically and Terminologically and Woman's Right to Work:

المطلب الثاني: مشروعية عمل المرأة في الشريعة والمعاهدات الدولية.

The Second Issue: The Legitimacy of Woman's Work in Al- Sharee'ah and International Treaties:

المطلب الثالث: ضوابط عمل المرأة خارج البيت.

The Third Issue: The Regulations of Woman's Work Outside the House:

المبحث ثاني: أثر عمل الزوجة على النفقة الزوجية والذمة المالية.

Section Two: The Effect of Woman's Work on the Expenditure and Financial Disclosure:

المطلب أول: أثر عمل الزوجة خارج وداخل المنزل على النفقة الزوجية.

The First Issue: The Effect of Woman's Work Inside and Outside the House on the Marital Expenditure:

المطلب ثاني: أثر عمل الزوجة على استقلال الذمة المالية.

The Second Issue: The Effect of Woman's Work on the Independence of the Financial Disclosure:

المبحث الأول

Section One

عمل الزوجة: ماهيته ومشروعيته وضوابطه

The Wife's Work: Its Quiddity, Legitimacy and Regulations

المطلب الأول : تعريف العمل لغة واصطلاحاً وحق المرأة في العمل :

The First Issue: Defining Work Linguistically and Terminologically and Woman's Right to Work:

الفرع الأول : التعريف بالعمل لغة واصطلاحاً :

The First Topic: Defining Work Linguistically and Terminologically:

العمل لغة: يراد به المهنة والفعل، والجمع أعمال، عملَ عملاً، وأعملهُ غيرهُ وأستعملهُ، وأعتملَ الرجل: عملَ بنفسه[١]، قال الأزهري: عملَ فلان العمل يعمله عملاً، فهو عامل[٢].

فالعامل هو :الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة[٣].

أما تعريف العمل اصطلاحاً: يمكن أن نعرف العمل في اصطلاح علماء الاقتصاد على أنه: "هو كل جهد عقلي أو بدني يبذل في مجال النشاط الاقتصادي لغرض الكسب على وجه العموم"[٤]، أما الاقتصاديون المسلمون فقد زادوا وصفاً جديداً لما ذكروه الاقتصاديون في الاقتصاد الوضعي في تعريف العمل وهو أن يكون مقبولاً شرعاً، وهو وصف نابع من روح الشريعة الإسلامية ونصوصها، فالعمل عندهم: هو كل جهد بدني أو ذهني يقصد به الإنسان ايجاد أو زيادة منفعة اقتصادية مقبولة شرعاً[٥].

فيخرج من مفهوم العمل في الاصطلاح الإسلامي كل النشاطات التي لا يبيحها الإسلام والتي نهى عنها ولو كانت تحقق أرباحاً طائلة كصناعة الخمر مثلاً، فالعمل في اصطلاح الاقتصاد الإسلامي مُقيد في صناعة أو عمل الطيبات وهذا ما يتفق مع مبدأ العمل الصالح الذي دعا إليه الإسلام الحنيف[٦].

الفرع الثاني : حق المرأة في العمل :

The Second Topic: Woman's Right to Work:

نتطرق في هذا الفرع إلى توضيح حق المرأة في العمل من خلال الدراسة للحق في العمل بصفة عامة باعتباره من حقوق الإنسان، وما يخص هذا الشأن في الدستور العراقي، ثم نوضح أهمية عمل المرأة في المجتمع.

أولاً: الحق في العمل من حقوق الإنسان :

First: The Right to Work is a Human Right

نرى أن الإنسان بوجه عام هو الغاية الأساسية لأي مجتمع، وتعد حقوقه من أكثر الموضوعات التي استحوذت على الفكر الاقتصادي والاجتماعي والتشريعي، وأصبح الإنسان في حد ذاته مجالاً للاهتمام فيما يخص الحقوق التي يجب أن يتمتع بها وهذه الحقوق متعددة. كالحق في الحياة، وحرية التفكير والعقيدة، وكذا حق العمل والتعليم وغيرها(٧).

والحق في العمل يعد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بجانب حقه في الحصول على أجرٍ عادل وإنشاء نقابات عمالية، وكذا الحق في الراحة، والتمتع بمستوي معيشة يكفل المحافظة على الصحة والرفاهية للفرد وأسرته.

والمرأة تتساوي مع الرجل في القيمة والحقوق الإنسانية على كافة مستوياتها ومنها الحق في العمل، ولذا كان لزاماً على الدول أن تلتزم بالمساواة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة دون تمييز، بل والعمل على خلق فرص عمل جديدة، وإتاحة المجال دون تفرقة بين الجنسين، وقد أقر الإسلام مبدأ المساواة بين البشر كقيمة إنسانية عليا لا فارق بين ذكر أو أنثى، أو حتى على أساس النسب أو الأصل أو الدين، وفي تقرير هذا المبدأ يقول المولى عز وجل في محكم آياته"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"(٨).

وهكذا يتضح أن المساواة بين البشر كافة أمر جلي. وأن معيار التمييز والتكريم بين الناس هو معيار التقوى والعمل الصالح، كما أن المساواة كمبدأ عام يجب أن يراعيه أولو الأمر والحكام بين الأفراد، فهو مبدأ دستوري وإداري في معاملة الناس، وعلى هذا الأساس

كان العمل من حق كل انسان دون تفرقة بين رجل وامرأة فالجميع سواسية في هذا الحق مع الأخذ في الاعتبار أن عمل المرأة قد يرد عليه بعض الضوابط وهو ما سيتضح في مجال البحث فيما بعد. وورد في نص (المادة/٢٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعتمد من الجمعية العامة في باريس ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ بأن :

١– لكل شخص حق العمل. وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة.

٢– لجميع الأفراد دون تمييز الحق في أجر متساوي عن العمل المتساوي....."[٩].

ثانياً : حق المرأة في العمل في الدستور العراقي :

Second: Woman's Right to Work in the Iraqi Constitution:

نلاحظ في المجتمعات العربية عموماً ظل موضوع عمل المرأة شاغلاً لأفكار العديد من المفكرين والكتاب المعاصرين رغم التطورات المتلاحقة التي مرت بها المجتمعات وذلك ما بين قبول ورفض الأمر الذي ظهرت معه العديد مع الصيحات المطالبة بحقوق المرأة ومساواتها بالرجل، ولا يخفي على أحد كم كانت المرأة العراقية وخاصة الأم العاملة نعم المساعد لزوجها؛ فكانت تشارك الرجل وتتحمل مسئوليات كبيرة بجانب رعاية الأسرة وتربية الأبناء. كما لا يخفى علينا أن بحث موضوع عمل المرأة في العراق لا يقبل الانفصال عن واقع من المعاناة والحصار والحروب المدمرة لسنين عديدة في مرحلة من مراحل التطورات المتلاحقة في العراق على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. رغم هذا كانت المرأة العراقية نموذج لكل النساء العاملات متمسكة بقيمها ومبادئها ووقوفها بجانب زوجها في النهوض بمستوى أسرتها وتربية الأبناء.

ومما لا شك فيه أن المرأة العراقية كانت رائدة في عالم الابداع في مختلف المجالات. ولم يغفل المشرع العراقي عن دور المرأة العراقية في المساهمة في بناء المجتمع والحفاظ على روابط الأسرة واعداد جيل متعلم وصالح من الأبناء.

وفي هذا الصدد نستطيع أن نلمس حق المرأة في العمل ضمن الحقوق بوجه عام والتي كفلها الدستور العراقي وذلك على وجهين :

الأول : نصوص الدستور نفسه. إذ قرر الدستور العراقي الدائم في مواده الحقوق والحريات وكفل صيانتها للجميع ومما لا شك فيه أن الحق في العمل يندرج ضمن هذه الحقوق والحريات. إذ تؤكد (المادة/١٤) على المساواة دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي[١٠]، وكذا تنص (المادة/١٦) بأن "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك"[١١].

وتنص (المادة/٢٠) "للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح"[١٢].

الثاني : من خلال الالتزام بالمواثيق والمعاهدات الدولية :

قد أوضحنا فيما سبق أن حق المرأة في العمل قد تقرر في المواثيق والمعاهدات الدولية، وحيث أن المعاهدات الدولية التي لا تتعارض مع الدستور ووافق العراق عليها تُعَدُّ ملزمة ومنها العهد الدولي الخاص باتفاقية الحقوق المدنية والسياسية إذ عبر العراق عن إرتضائِهِ الالتزام بها عام ١٩٧٠م.

وعلى هذا النحو كانت المرأة وحقها في العمل والمساواة مع الرجل في ذلك محلاً للعمل التشريعي العراقي ورغم ما تتطلع له المرأة من إفساح المجال لها أكثر في الحياة العامة لملاحقة التطورات التي يمر بها المجتمع وكذا على الصعيد التشريعي تطمح أكثر في مزيد من الاهتمام والقاء الضوء على دورها الفعال في بناء المجتمع جنباً إلى جنب مع الرجل.

كما كفل قانون العمل العراقي الجديد لها حماية قانونية وتنظيمية مع رب العمل من خلال منحها اجازات الوضع والعدة للمتوفي زوجها وبأجر تام ومنع عمل المرأة ليلاً إلا في استثناءات قليلة وضمان عودتها للعمل بعد الاجازات وعدم اجبارها على القيام بأعمال شاقة[١٣].

ورغم هذا كانت المرأة العراقية دوماً سباقة في العمل التنموي والإبداع في كل المجالات العلمية والثقافية والاجتماعية ولم يكن هذا وليد الصدفة بل كان نتاج تراث

حضاري متراكم منذ القدم في بلاد الرافدين وكانت المرأة العراقية دوماً مواكبة لتطورات العصر المتلاحقة ولما خرجت للعمل لم تغفل تعاليم الدين الحنيف والالتزام بالآداب العامة وحملت على عاتقها رعاية الأسرة والأبناء بجانب خروجها للعمل والمشاركة الفعالة في الإنتاج وبناء المجتمع.

ثالثاً : أهمية عمل المرأة ومشاركتها في الإنتاج :

Third: The Importance of Woman's Work and Her Participation in the Production:

إن المرأة في المجتمع هي النواة في تكوين الأسرة، وهي عامود خيمتها، وهي المربي الأول والموجهة للأبناء وصانعة الأجيال، ومن ناحية أخرى فهي نصف المجتمع فيما يخص الطاقة الإنتاجية وبالتأمل حول أهمية عمل المرأة نستطيع أن نعالج هذا الموضوع من عدة نواحي من وجهة نظرنا الخاصة :

١– أهمية عمل المرأة في المجتمع:

أ. أوضحنا أن المرأة نصف المجتمع وهي بالتالي طاقة إنتاجية يجب عدم تعطيلها.

ب. المرأة لها دور فعال أكثر في الاهتمام بالقضايا الإنسانية والمجتمعية ومؤسسات العمل الخيري ومجال الأمومة والطفولة.

ج. طبيعة بعض الأعمال في المجتمع تتطلب عمل المرأة أكثر من الرجل حتى من وجهة نظر كثير من الرجال فهم يفضلون أن تقوم المرأة ببعض الأعمال دون الرجال كالتوليد وتمريض النساء وتعليم الفتيات.

٢– أهمية عمل المرأة للأسرة:

أ. يساهم عمل المرأة بلا شك على رفع المستوى المالي للأسرة.

ب. يساهم عمل المرأة في تلبية احتياجات الأبناء الأمر الذي ينعكس على حسن تربيتهم وتعليمهم وخروجهم صالحين للمجتمع.

٣– أهمية عمل المرأة لنفسها:

أ. الشعور بالقيمة والانجاز الإيجابي إذ لا يقتصر أهمية العمل بالنسبة إلى القائم به على كونه ضرورة اقتصادية لمواجهة تكاليف الحياة بل تبدو أهميته على المستوى الفردي لتحقيق الذات واثبات الوجود.

ب. عمل المرأة يدعم استقلالها المالي الذي لا يتعارض مع الإسلام.

ج. العمل للمرأة مصدر دخل لتلبية احتياجاتها وطموحها أو لإعالة أسرتها إذا كانت هي العائل الوحيد لها.

المطلب الثاني : مشروعية عمل الزوجة في الشريعة والمعاهدات الدولية :

The Second Issue: The Legitimacy of Woman's Work in Al- Sharee'ah and International Treaties:

الفرع الأول : مشروعية عمل المرأة في الشريعة الإسلامية :

The First Topic: The Legitimacy of Woman's Work in the Islamic Sharee'ah:

اختلفت الحضارات القديمة قبل الإسلام في معاملة المرأة وتباينت أحكامها بشأنها حسب رغبات وهوى كل مجتمع، فكانت عند الرومان واليونان[١٤] لا تملك لنفسها أمراً ولا نهياً، وكذا عند الهنود لم يكن لها أي حق من الحقوق، فهي قاصرة طيلة حياتها ولا ترث، ولم تكن المرأة في الجزيرة العربية قبل الإسلام بعيدة عن تلك الحال والقيود، إذ كانت العلاقة السائدة بين الرجل والمرأة في تلك الفترة المظلمة من التاريخ الإنساني علاقة تحكمها العادات والتقاليد الجاهلية إلى أن جاء الإسلام فحررها من تلك القيود، وأعطاها حقوقها كاملة غير منقوصة، وساواها مع الرجل في الحقوق والواجبات. وبالنظر إلى حق المرأة في العمل وموقف الشريعة الإسلامية منه وبيان مدى مشروعية عمل المرأة نرى في قوله تعالى: "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ"[١٥].

فنسب الكسب والاكتساب للرجال والنساء. وفي قوله تعالى " مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً"[١٦] وعموم هذه الآيات يدل على كل عمل صالح، ويتحدد صلاح العمل بشرط أن يكون موافقاً للشريعة، ومنه العمل والكسب لتوفير المتطلبات الحياتية وسد الاحتياجات.

إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في عمل المرأة على فريقين، الأول يرى: أن المرأة تعمل خارج البيت للضرورة والحاجة فقط. والثاني يرى: أن للمرأة أن تعمل ولو حتى دون الحاجة والضرورة، ولا يجوز منعها من هذا الحق ونعرض لكل منهما:

الفريق الأول: عمل المرأة خارج البيت مباح إلا أنهم لا يفضلون ذلك فهو عندهم من باب الضرورات لأنهم يروا أن النفقة واجبة على الرجل وليست على المرأة، والأصل لديهم هو بقاء المرأة في بيتها، والقيام بواجب الأمومة، ورعاية الأسرة، كما أن في ذلك تعزيز وتكريم لها وأن أعمال كامل وقتها وجهدها في تربية الأبناء ورعاية أسرتها أفضل من خروجها للعمل وإن كان لديها وقت متبقي عن ذلك فمن الأولى أن تشغله في طاعة ربها واستدلوا بقوله عز وجل "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ"(١٧).

بل يُجبر الرجل سواء كان أباً أو زوجاً أو ابناً أو أخاً أو ولياً على العمل للإنفاق على نفسه وعلى من يعول من النساء، والإنفاق من الرجل على المرأة واجب شرعي يحرم التخلي عنه ويتعرض مانعه إلى غضب الله وعذابه(١٨).

كما أن أنوثة المرأة وطبيعتها تجعل لها حقاً في أن تكون زوجة وأماً وربة بيت وهذا تكليف إلهي، وقد خلقها الله لأجل ذلك وقد جاء الشرع بهذا التكليف فهو حق لها من جانب، وواجب عليها من جانب أخر ولا يجوز لأحد أن يضيف لها وجهاً ثالثاً وهو خروجها من بيتها لتشتغل بغير مهمتها في التكسب الدائم والاحتراف الرتيب ومن قال بأن العمل حق للمرأة فلا نستطيع أن نلحقه بما يعرفه الناس من أنواع الحقوق بل الحقوق التي قررتها الشريعة هي أن تكون زوجة، وأماً، وربة بيت ومربية أجيال(١٩).

وبهذا يتضح لدى هذا الاتجاه أن وظيفة المرأة الأساسية هي رعاية أسرتها ومساعدة الرجل بأداء دورها في البيت ورعاية الأبناء. إلا أنه إذا اقتضت الضرورة ذلك وكان لابد من العمل فلها أن تعمل فيما يناسبها من الأعمال كالتوليد، وتمريض النساء وتعليم البنات

ولا يجوز مزاحمة الرجال في مجال عملهم ويجب أن تأخذ إذن الزوج عند الخروج للعمل[٢٠].

الفريق الثاني: عمل المرأة حق لها فلا تمنع منه إنْ أرادته ولا يجوز منعها من ذلك كما أن للمرأة الحق في العمل والتصرف في أموالها، وبالتالي لا يشترط هذا الفريق الضرورة بل يلزمونها بضوابط الشريعة فالمرأة عندهم كالرجل هي منه وهو منها، كما قال الله تعالى :"بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ"[٢١].

والإنسان كائن حي من طبيعته أن يفكر ويعمل وهي نصف المجتمع الإنساني ولا يتصور من الإسلام أن يعطل نصف مجتمعه ويحكم عليه بالجمود أو الشلل فيأخذ من الحياة ولا يعطيها ويستهلك من طيباتها ولا ينتج لها شيئا[٢٢]. إلا أن أنصار هذه الاتجاه يرون ضرورة التزام المرأة بآداب الخروج من البيت وبأحكام الشريعة.

وأدلة هذا الاتجاه :

١. قوله تعالى عن موسى :"وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ"[٢٣].

وجه الدلالة: إن عمل ابنتي شعيب في رعي الأغنام وسقيها، للحاجة، ووجه الحاجة في قولهما: "وأبونا شيخ كبير"؛ وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يدل نص على المنع، ولم يوجد؛ فيجوز خروج المرأة للعمل إن كان هناك حاجة.

٢. روى البخاري عن الربيع بنت معوذ قالت: "كنا مع النبي نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة"[٢٤].

٣. روى مسلم عن أنس قال: "كان النبي يغزو بأم سليم، ونسوة من الأنصار معه فيسقين الماء، ويداوين الجرحى"[٢٥].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: أذن النبي لهؤلاء النسوة في العمل؛ في التطبيب والسقي في الجهاد؛ للحاجة إليهنّ، ووجه الحاجة أن الظاهر أنهن كن يحسنّ هذه المهنة، وكان الرجال أقلة ومنشغلين بأعمال القتال[٢٦].

٤. ورد في السير أن رفيدة الأسلمية اتخذت خيمة في مسجد الرسول كانت تداوي فيها الجرحى، وتحتسب بنفسها على خدمة من كان به ضيعة (أي حاجة) من المسلمين، فلما أصيب سعد بن معاذ في الخندق؛ قال رسول الله: "اجعلوه في خيمة رفيدة حتى أعوده من قريب"[٢٧].

وجه الدلالة: أقر النبي رفيدة على عملها في التمريض والتطبيب، وخدمة من به حاجة من المسلمين، فيدل على جوازه للحاجة، ووجه الحاجة إتقانها العمل، مع فقر الصحابة عن إيجاد الطبيب.

وهذا الدليل يختلف عن سابقيه في كونه خارج نطاق الجهاد؛ بل هو في الوضع العادي، ولا يختص العمل فيه بالنساء؛ كما هو ظاهر الحديث؛ وبناء عليه فإنه يمكن القول بجواز اتخاذ النساء الطبيبات العيادات الخاصة التي تستقبل فيها النساء المريضات في الحالات العادية، ويمكن أن تطبب الرجال عند الضرورة والحاجة[٢٨].

٥. كانت النساء على عهد النبي يباشرن التوليد والختان، فكان منهن القابلات والخافضات، وقد روى أبو داود عن أم عطية أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي :"لا تنهكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحبُّ إلى البعل"[٢٩]، أي : لا تبالغي في الخفاض.

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن للمرأة احتراف مثل هذه الأعمال، ويقاس عليها مثلها مما يخص المرأة، ويمكن أن تختن الأطفال الذكور عند الحاجة والضرورة.

مما سبق عرضه يتضح أن الفريقين لم يختلفا على مشروعية عمل المرأة وأنه مباح ولكن محل الخلاف بينهما. هل عمل المرأة يرتبط بالضرورة والحاجة أم غير ذلك ؟

ومن الملاحظ من وجهة نظرنا الخاصة أيضاً أن لكل فريق رأيه سواء من اشترط الضرورة بأنها كانت من منطلق الحفاظ على المرأة والبعد بها عن الفتن والمشقة لاسيما وأن الإنفاق هو واجب الرجل. إلا أننا يجب أن نقرر وبحق أن ليس كل خروج للمرأة من بيتها فيه مشقة أو فتن وخاصة إذا التزمت بالضوابط الشرعية.

ويجب أن نذكر أيضاً في هذا الصدد أن ليس كل مكوث للمرأة في البيت تعطيل لطاقتها. بل يجب أن نقدر دور المرأة في تربية الأبناء وتقويمهم وخروجهم إلى المجتمع رجالاً ونساءً صالحين يساهمون في عملية الإنتاج والبناء.

كما يجب أن لا نغفل في عصرنا الحالي ما أصبحت عليه الحياة من ارتفاع تكاليف معيشة ترهق كاهل الأُسَر ومن متطلبات الأبناء سواء في التعليم والصحة الأمر الذي تحتاج معه الأُسَر إلى موارد من الدخل أخرى بجانب عائلها الأساسي وهو الرجل، ولا نجد أقرب من هذا المؤازر للرجل غير المرأة. وعلى هذا النحو فإن عمل المرأة مباح ولكن يجب أن يكون لحاجة حقيقية وواقعية، وأن لا يطغي ولا يؤثر على دورها في رعاية الأسرة وتربية الأبناء.

الفرع الثاني : مشروعية عمل المرأة في المواثيق والمعاهدات الدولية :

The Second Topic: The Legitimacy of Woman's Work in Conventions and International Treaties:

ورد في ميثاق الأمم المتحدة عند الإشارة إلى حقوق الإنسان أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك اطلاقٌ بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال ولا النساء إذ ورد في نص (المادة/٥٥) أن الأمم المتحدة تعمل على "أن تشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال ولا النساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً" كما أناط الميثاق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في المواد رقم ٦٢، ٦٨ أن يحقق ذلك[٣٠].

وقد صدر بعد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨م موضحاً كافة الحقوق والحريات الأساسية من حقوق سياسية ومدنية، وحقوق اقتصادية واجتماعية، ومنها:

الحق في العمل ثم بعد ذلك تم إقرار اتفاقيتين هامتين في إطار الأمم المتحدة عام ١٩٦٦م ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، وميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وقد بينا مضمون كل حق مشمول بالحماية الدولية.

كما ورد حق المرأة في العمل في إعلان القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧م؛ إذ تقرر (المادة/١٠) حقوق مساوية للمرأة مثل الرجل بشأن الأجر واختيار المهنة والترقي والتدريب المهني والاجازات والتعويضات العائلية[٣١].

وكذا عالجت الاتفاقيات الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩م، عمل المرأة في القسم الثالث المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المادة الحادية عشرة.

يتضح مما سبق مدى اهتمام المواثيق والمعاهدات الدولية بالعمل كحق من حقوق الإنسان بصفة عامة، وكذا كحق من حقوق المرأة مع الإشارة إلى المساواة بين الرجل والمرأة دون تمييز.

المطلب الثالث : ضوابط عمل المرأة خارج البيت :

The Third Issue: The Regulations of Woman's Work Outside the House:

في ضوء الشريعة الإسلامية هناك العديد من الضوابط التي تحكم عمل المرأة خارج البيت وقد ذكر بعض هذه ممن تحدثوا عن عمل المرأة[٣٢] وسوف نوضحها على النحو الآتي:

أولاً : الالتزام بآداب الخروج من المنزل :

First: Adhering the Decencies of Leaving the House:

لأن خروج المرأة من بيتها قد يكون لازماً ولذلك لم يمنعها الإسلام من الخروج فهي تخرج مثلاً للحج أو لطلب العلاج أو للعلم أو العمل إلا أن الإسلام قد وضع لخروجها ضوابط شرعية وهي:

١. عدم التبرج: يقول المولى عز وجل في كتابه الكريم " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ..."[٣٣] وكذا في كتابه الكريم " وَقَرْنَ فِي

بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى"[٣٤] والواضح من الآيات السابقة أن هناك أمر من الله عزو جل لنبيه "ﷺ" بخصوص زوجاته وبناته ونساء المؤمنين بأن يدنين عليهن من جلابيبهن. وكذا للمرأة للقرار في بيتها لأن في التبرج وخروج المرأة من بيتها فيه فتح باب للفتنة والفساد.

٢. عدم الخلوة والاختلاط بالرجال : لقول رسول الله "ﷺ" "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا مع ذي محرم"[٣٥].

وقال "ﷺ" "لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم"[٣٦]، من هنا يتضح نهي رسولنا الكريم عن الخلوة لأن فيها فتح باب للشيطان والمفاسد.

كما نقل الشوكاني الإجماع على تحريم الخلوة بالأجنبية[٣٧].

والامام أبو حنيفة – رحمه الله – كره أن يستأجر الرجل امرأة حرة يستخدمها ويخلو بها ولا يؤمن أن يطلع الرجل على بعض محاسنها فيقع في المعصية أو الفاحشة[٣٨].

٣. تجنب الاثارة ومواطن الفتنة: قال تعالى " فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ"[٣٩].

وقال "ﷺ" "ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء"[٤٠].

ولما كانت من الضرورة خروج المرأة من البيت للعمل لزم عليها أن تتجنب الإثارة والكلام الذي تميل إليه قلوب الرجال بل يجب عليها أن تحتشم.

٤. أن يكون العمل حلالاً: لا يجوز للمرأة أن تعمل في عمل يخالف شرع الله كالعمل في النوادي الليلية أو القيام بالأعمال المنافية للآداب في الملاهي أو صالات الرقص مثلاً وكذا لا يجوز لها العمل في الأعمال التي تستغل فيها أنوثتها وعرض مفاتنها لمجرد الترويج لسلعة معينة وذلك بطريقة مخالفة للشرع والآداب العامة.

٥. إذن الولي: يقول الله سبحانه وتعالى " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"[٤١].

يتضح أن القوامة في البيت للرجل وليس للمرأة فلا يجوز لها الخروج من بيتها إلا بإذن وليها سواء كان الأب أو الزوج أو الأخ. ولأن الولي هو المكلف بالإنفاق فكان له أن يأذن لها بالخروج للعمل أو يمنع ذلك لأن فليس مطلوب من المرأة في الأساس السعي في الكسب ولا حتى الإنفاق على نفسها أو غيرها إلا في حالات أوجبتها الشريعة.

ثانياً : أن لا يتعارض العمل مع مهمتها الأساسية :

Second: The Work Does not Conflict with Her Primary Task:

إن الله قد خلق الرجل والمرأة وجعل لكلٍّ منهما دوراً أساسياً يناسب طبيعته ومسؤوليته تجاه الآخر فدور الرجل هو العمل والسعي نحو الرزق لتوفير كل سبل العيش الكريم للزوجة والأبناء وفي سبيل ذلك قد يتحمل الرجل المشقة والكثير من العنت بخلاف المرأة فهي مسؤولة عن رعاية الأسرة وإعداد مطالب الزوج وتربية الأبناء وهذه رسالة عظيمة لا تقل أهمية عن دور الرجل فالمرأة مكلفة ومسؤولة عن أطفالها وعن طعامهم وتربيتهم وتأديبهم وهذا الدور لا يستطيع أن يقوم به الرجل.

وبالتالي إذا تعارض عمل المرأة مع مهمتها الأساسية التي خلقت لأجلها وكلفها الله بها وهي الاهتمام ببيتها بالإنجاب والتربية والزوج، فإن عليها أن تضحي بعملها خارج البيت لأداء هذه المهمة الصعبة والتي خطرها أعظم وفوائدها وآثارها أكبر.

فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها مسئولة عن رعيتها"(٤٢).

ثالثاً : أن يتناسب العمل مع طبيعتها وقدرتها :

Third: The work must commensurate with its nature and ability:

إن للمرأة بنية جسدية وتكوينية تختلف عن الرجل فالمرأة من طبيعتها الرقة والنعومة أما الرجل فمن طبيعته القوة والخشونة. وإذا أرادت المرأة أن تخرج للعمل وجب أن يتناسب العمل مع طبيعتها وقدرتها فجسد المرأة مهيأ للحمل والولادة والارضاع ولا يقوي على ممارسة الأعمال الشاقة والمرهقة بخلاف الرجل. فمن غير المتصور عمل المرأة في المناجم

والمحاجر وكذلك لا يجوز للمرأة أن تقوم بالأعمال التي فيها مخاطرة على نفسها أو جنينها ولا يجوز لها أن تعمل في أعمال بناء البيوت أو الجيش[٤٣].

وقال الله تعالى " فَقُلْنَا يَا آَدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى(١١٧) إِنَّ لَكَ إلا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى(١١٨) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى(١١٩)"[٤٤].

ففي قوله تعالى "فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا" الأمر لأدم وحواء وفي قوله تعالى "فتشقى" هنا الخطاب موجه لآدم وحده لأن الشقاء على آدم وحده في طلب الرزق والسعي وتوفير متطلبات المرأة.

رابعاً : أن تحتاج المرأة إلى العمل أو يحتاجها المجتمع :

Four: Woman Should Be in Need of Work or the Society Needs Her:

١– حاجة المرأة للعمل :

اشترط كثير من العلماء إباحة عمل المرأة بحاجتها للعمل أو يحتاجه المجتمع بحيث لا يقوم به الرجال وتحتاج المرأة إلى العمل إذا فقدت العائل.

ومن الملاحظ أن يكون لديها عائل لكنه عاجز عن العمل والكسب فلها أيضاً أن تخرج للعمل فهذه ضرورة أن تعمل لتنفق على نفسها وأسرتها وقد يكون العائل غير عاجز ويعمل إلا أن دخله لا يفي باحتياجات أسرته فهنا لا سبيل إلا بخروج المرأة للعمل ومساعدته ولو بجزء من راتبها.

وخاصة في ظل ارتفاع تكاليف الحياة وكثرة احتياجات الأبناء إلا أن بعض النساء تعمل لحجج تافهة كغرض اثبات شخصيتها وتنميتها ولتثبت قدرتها على الأعمال التي كانت حكراً على الرجل ولتحقيق أهدافها وطموحاتها الشخصية.

وتهدف بعض النساء من وراء العمل خارج البيت إلى شغل وقت فراغها فيما ينفع ولترفع عن نفسها السأم القاتل الذي يسببه لها بقاؤها الطويل في البيت وكثرة الفراغ وخاصة بعد توفر كثير من الصناعات التي تسبب لها الفراغ وخاصة الأدوات المنزلية الكهربائية التي خففت عنها كثير من الأعباء[٤٥].

ورغم هذا فالمرأة تستطيع أن تثبت شخصيتها في بيتها بالقراءة وتعلم المهارات المختلفة التي تعود على أسرتها بالنفع وإدخال البهجة على الأبناء.

٢– حاجة المجتمع لعمل المرأة :

المجتمع يحتاج إلى عمل المرأة فقد أوضحنا مدى أهمية عمل المرأة في المجتمع ومساهمتها في الإنتاج. بل قد تكون الحاجة إلى عمل المرأة ملحة في بعض الأعمال مثل تعليم البنات والنساء والتوليد والتمريض.

فمن الأفضل والأولى أن تعلم المرأة المرأة والرجل الرجل وكان رسول الله "ﷺ" أحيانا يقول لعائشة رضي الله عنها أن تعلم بعض النساء وخاصة في المسائل الخاصة التي يصعب على الرجل أن يفصل فيها الحديث.

جاءت امرأة إلى رسول الله "ﷺ" تسأله كيف تتطهر فقال لها خذي فرصة من مسك فتطهري بها. قالت كيف أتطهر ؟ قال : سبحان الله تطهري، فاجتذبتها عائشة رضي الله عنها وقالت لها تتبعي أثر الدم(٤٦).

وأما حاجة المجتمع إلى عمل المرأة فإنها تمس الحاجة إلى المرأة خاصة كالتوليد ومعالجة الامراض النسائية وتمريض النساء وكذلك في تدريس البنات وهذه الأعمال تندرج تحت واجبات الكفاية بحيث يجب العمل للنساء في مثل هذه الأعمال لعدد كاف يسد حاجة المجتمع يعني أن يسقط الاثم عن الجميع إذا قام به من يكفونا حاجة الاخرين(٤٧). فعلى المرأة إذا عملت خارج البيت أن تلتزم الضوابط المذكورة كما أوضحنا.

ومن الملاحظ من وجهة نظرنا أن بعض هذه الضوابط يصب مباشرة في صالح المرأة ذاتها وصونها والبعد بها عن أي مشقة في العمل المرهق الذي لا يتناسب مع طبيعتها التي فطرها الله عليها. وكذا اجتناب مواطن الفتن والاثارة. وكان عدم جواز عمل المرأة في الأعمال غير المشروعة والمنافية لآداب المجتمع إنما هو من قبيل المحافظة على المرأة والذود بها عن أي شبهات.

وعلى الجانب الآخر نرى عدم جواز اغفال الحاجة الملحة لعمل المرأة حتى لنفسها ومن تعول إذا كانت تعول، وكذا بالنسبة إلى المجتمع ودورها في التنمية، وما ينتاب المجتمع المعاصر من تطورات متلاحقة على كافة الأصعدة وظهور بعض المهن التي تتطلب عمل المرأة أكثر من الرجل كل هذا من وجهة نظرنا كان مقوماً أساسياً نحو انطلاق المرأة في مجال العمل والبناء جنباً إلى جنب مع شريك الحياة وهو الرجل على أنه يجب على المرأة أن تلتزم بضوابط الدين الحنيف والتي هي عماد تماسك مجتمعاتنا وترابط نسيجه في لحمة واحدة.

من خلال ما تقدم يتضح لنا مدى حاجة المجتمع لعمل المرأة والامر الذي ينعكس في النهاية على زيادة الإنتاج وتنمية المجتمع.

المبحث الثاني

Section Two

أثر عمل الزوجة على النفقة الزوجية والذمة المالية المستقلة

The Effect of Woman's Work on the Expenditure and Independent Financial Disclosure

في هذا المبحث نتطرق من خلال مطلبين وفي كليهما يتضح مدى أثر عمل الزوجة في النفقة الزوجية وكذا الذمة المالية المستقلة، لأن النفقة في الأساس واجبة على الزوج وذلك بِعَدِّها من أحكام عقد الزواج الصحيح نتيجة الاحتباس، إلا أن المرأة قد تخرج للعمل كما أوضحنا وتتكسب أجراً من هذا العمل وهنا تأتي أهمية عرض الموضوع. وكما يتضح من خلال الدراسة مدى التداخل والتأثر بين كُلٍّ من عمل الزوجة سواء داخل أو خارج المنزل وبين النفقة الزوجية من إذ استحقاقها أو سقوطها. وكذا نعالج استقلال الذمة المالية للزوجة من خلال نقاط عدة.

المطلب الأول : أثر عمل الزوجة خارج وداخل المنزل على النفقة الزوجية :

The First Issue: The Effect of Woman's Work Inside and Outside the House on the Marital Expenditure:

إن الأصل هو أن نفقة المرأة واجبة على زوجها وأن سبب وجوبها هو احتباس المرأة لصالح الرجل وكذا التمكين ولكن إذا خرجت المرأة للعمل وبدون إذن سقطت نفقتها على زوجها. وبالتالي لا تستحق النفقة من الزوج وعلة سقوط النفقة الزوجية بعمل الزوجة هو عدم تحقق الحبس الثابت عليها بالنكاح(٤٨).

ويرى أبو حنيفة أن سبب سقوط النفقة الزوجية بعمل الزوجة إنما هو الحق الثابت للزوج بسبب النكاح فإذا انتفي الاحتباس لغير عذر شرعي فإنه لا تجب النفقة على الزوج(٤٩).

فخروج الزوجة للعمل بدون إذنه يؤثر لديهم في نفقتها ولذلك فالزوجة التي تحترف وتكتسب لم تفرغ نفسها لزوجها ولم تسلمه التسليم الكامل فلو منعها من ذلك وعصته كانت ناشزة مادامت خارجة من بيته وبالتالي لا تستحق النفقة منه فعلة سقوط النفقة الزوجية بعمل الزوجة هو عدم تحقق الحبس الثابت عليها بالنكاح(٥٠).

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة. أن سبب وجوب النفقة هو التمكين من الوطء والاستمتاع فتسقط حينما ينتفي ذلك فعلة سقوط نفقة الزوجة بالعمل ليس بخروجها للعمل وإنما هو ارتباطها بالتمكين[٥١]. أي أن ليس المناط في هذا الأمر هو ذات العمل أو طبيعته وإنما الخروج للعمل بدون إذن الزوج أو موافقته، ولمعرفة أثر عمل الزوجة على النفقة لابد أن نبحث في موضوعين : الأول: الخروج للعمل بدون إذن الزوج، والثاني : الخروج للعمل بعلم الزوج وموافقته.

أولاً: الخروج للعمل بدون إذن الخروج :

First: Going to Work without Permission:

إذا كانت المرأة قد خرجت إلى العمل بغير إذن الزوج سواء أكانت أجيرة أو مالكة للعمل فللفقهاء ثلاثة أراء فقهية في هذه المسألة وهي على النحو الآتي:

الرأي الأول : أن نفقة المرأة العاملة تسقط حال عملها بدون إذن زوجها وهذه أراء عدد من فقهاء الحنفية الاوائل والمعاصرين، إذ قال أبن نجيم في البحر الرائق "وبه عُرف جواب واقعة في زماننا أنه لو تزوج من المحترفات اللاتي تكون في النهار في مصالحها وفي الليل عنده فلا نفقة لها"[٥٢].

وعرف محمد قدري باشا الزوجة المحترفة بأنها "الزوجة المحترفة التي تكون خارج البيت نهاراً وعند الزوج ليلاً إذا منعها من الخروج وعصته وخرجت فلا نفقة لها ما دامت خارجة"[٥٣].

ومن الملاحظ على هذه الأراء أنها مبنية على أن الناشز تسقط نفقتها، وأن خروج المرأة من بيتها لحرفتها وعملها بدون إذن الزوج يعد نشوزاً، ويمنع من الاحتباس لأن العلة عند الحنفية هي الاحتباس.

الرأي الثاني: أن نفقة الزوجية لا تسقط مطلقاً بعمل المرأة ولو بدون إذن الزوج، وهذا الرأي يمكن تخريجه من قول من يرى أن النشوز لا يسقط النفقة الزوجية.

حيث ورد في مصنف أبي شيبة "أن الحَكَم سُئلَ عن امرأة خرجت من بيت زوجها عاصية هل لها نفقة، قال : نعم[٥٤]. وهذا رأي المالكية[٥٥]، والظاهرية[٥٦] وقد وافق عدداً من

الباحثين المعاصرين هذا الرأي إلا أنهم قيدوه بأن لا تكون طبيعة عمل المرأة منافية لمصلحة الأسرة[٥٧].

القول الثالث : أن المرأة العاملة بدون إذن زوجها لا تسقط نفقتها تماماً وإنما ينقص تقديرها وهذا القول يمكن تخريجه على قول فقهاء الحنابلة[٥٨]، وعن بعض الشافعية[٥٩]. والذي أميل إليه هو القول الثالث بأن المرأة إذا كانت عاملة وخارجة عن منزلها فلها النفقة ولو كانت تعمل بدون إذن زوجها وإن عدم الإذن هنا يؤثر في تقدير النفقة وليس في أسقاطها تماماً، أما أسباب ترجيحي للقول الثالث فهي عديدة منها:

١–إن هذا القول يُعَدُّ وسطاً بين القولين الأولين وفيه أعمال للمعنى الموجود في القولين معاً.

٢–إن هذا القول يؤكد المقصد الشرعي من وجوب النفقة إلا وهو "التمكين من الزوجة" فإذا لم يتحقق التمكين التام وإنما تحقق بعضٌ منه، وبالتالي ينقص تقدير النفقة في المقابل من الموجود من التمكين.

٣–إن هذا القول أيضاً فيه مصلحة لكلٍّ من الزوجين ودفع الضرر عنهم فإذا كانت المرأة ذات تجارة أو مال فأن خروجها لإدارة شؤون اعمالها فيه مصلحة واضحة على عكس ما إذا ما مُنعت من إدارته مما يسبب ضرراً لها.

أما مصلحة الزوج فلم تهمل بل رُعيت بوجود التمكين والسكن في بعض الايام وكان المقابل في النقص من التمكين هو مساعدته في الأنفاق على الأسرة.

٤–لا شك أن أعمال هذا الرأي ما فيه مراعاة للمتغيرات الموجودة في هذا الوقت الذي أتسم بغلاء المعيشة وكثرة المصروفات والاحتياجات، ولهذا كان عمل المرأة وسيلة مهمة لسد هذه الاحتياجات الضرورية للأسرة.

ثانياً : الخروج للعمل بإذن الزوج :

Second: Going to Work with Permission:

للفقهاء قولان في هذا الأمر :

القول الأول : للجمهور[٦٠] أن نفقة الزوجة لا تسقط بإذن الزوج لأن المرأة أنما فوتت حق الزوج بإذنه ورضاه، فكأنما هو من أبتدأ في أسقاط حقه، فلا يقابل هذا الشيء شيء،

فلا يسقط شيء من حقوقها الثابتة لها شرعاً، وبناءً على ذلك يثبت للمرأة العاملة خارج المنزل النفقة إذا كان عملها بإذن زوجها.

القول الثاني : بعض الشافعية[٦١] قالوا أن النفقة تسقط بخروج الزوجة إلى عملها بإذن زوجها أو بدون إذنه لأن علة ثبوت النفقة هو "التمكين التام" وقد فات بخروجها وإذا أنتفت العلة أنتفى الحُكم.

وأقرب القولين للترجيح هو القول الأول لأن النفقة إذا سقطت مع إذن الزوج لما كان هناك معنى لإذنه.

ولإذن الزوج صورٌ وحالات عديدة منها :

١– الإذن أو الموافقة الصريحة : وتظهر هذه الصورة عند إبرام عقد الزواج أو بالموافقة بعد الزواج بفترة معينة[٦٢].

٢– الموافقة الضمنية : وتظهر هذه الصورة أن يعلم بخروج المرأة للعمل ويتركها ولا يمنعها منه، أو أن يقوم بمساعدتها على العمل[٦٣].

٣– ادراج شرط واضح في العقد : وذلك بأن تشترط الزوجة أو الولي عند أبرام عقد الزواج العمل مع موافقة الزوج لهذا الشرط أو عدم منعها من العمل.

وقد أختلف الفقهاء في مدى إلزام الزوج بهذا الشرط على قولين:

الأول : ذهب إليه الحنفية[٦٤] والشافعية[٦٥] بعدم صحة الشروط المقترنة في العقد مما ليس متعلقاً بالمهر، وبالتالي لا يلزم الوفاء به لأنه يفوت عليه حقاً ثابتاً وهو حق (الاحتباس الكامل).

أما المالكية[٦٦] : فقد ذهبوا إلى صحة هذه الشروط إلا أن حكمها هو الاستحباب وعدم اللزوم، وبالتالي يحق للزوج أن يتراجع عن موافقته السابقة.

الثاني: يذهب إلى لزوم هذا الشرط ووجوب الوفاء به وعدم سقوط النفقة به، وهو قول الحنابلة[٦٧] وبعض من المالكية[٦٨]، وأقرب الأراء ترجيحاً.

٤– الإذن العرفي : وتظهر هذه الصورة بأن يتزوج الرجل امرأة موظفة ولم يشترط عليها ترك العمل، وقد جرى العرف أنها تستمر بالعمل بعد الزواج.

بعض من الباحثين المعاصرين[٦٩] اعتبروا أن الزواج من المرأة العاملة أو الموظفة مع علم الزوج بعملها بمثابة الشرط المدون في العقد، أما الجانب الآخر من الباحثين المعاصرين[٧٠] فقد ذهبوا إلى أن العلم السابق ليس شرطاً في العقد وإنما هو بمثابة الإذن الضمني، فيجوز للزوج الرجوع عنه.

وأميل إلى ترجيح الرأي الأول وذلك لأن العلم عند العقد بمثابة الإجازة أو الموافقة بالعمل بعد الزواج وبالتالي لا يجوز له الرجوع عن هذا الشرط ولا يحق له أن يمنعها عن وظيفتها فإن عصت لا تُعَدُّ ناشزاً ولا تسقط نفقتها.

موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي :

The position of the Iraqi Personal Status Law:

من وجهة نظرنا بالنظر في قانون الأحوال الشخصية العراقي لم نجد نصاً صريحاً يعالج مسألة سقوط النفقة الزوجية في حال خروج الزوجة للتكسب والعمل خارج البيت إلا أننا نستطيع أن نستحضر هذه الأحكام من فحوى القانون وذلك في نص (المادة/٢٥) في الفقرة الأولى منها "١. لا نفقة للزوجة في الأحوال الآتية : أ. إذا تركت بيت زوجها بلا إذن وبغير وجه شرعي".

معنى ذلك أن الخروج من البيت بلا إذن لا يوجب نفقة الزوجة على الزوج ومن الخروج: خروج الزوجة للعمل؛ فإذا خرجت من البيت بلا إذن وكان خروجها للعمل معنى ذلك سقوط الحق في النفقة إذا كان الخروج بلا إذن.

وهذا يعني أن المشرع العراقي قد أخذ برأي الحنفية في سقوط النفقة في حال خروج المرأة للعمل بدون إذن الزوج، وكان من الأفضل أن يأخذ المشرع برأي الحنابلة وبعض الشافعية (الذي سبق بيانه) في عدم سقوط نفقتها تماماً وإنما ينقص تقديرها فقط للأسباب العديدة التي سبق بيانها.

أما عن مسألة ادراج شرط في العقد من قبل الزوجة خاص بالعمل، فإن المشرع العراقي قد نص بصريح العبارة في المادة السادسة في الفقرة الثالثة والرابعة على وجوب الإيفاء بالشروط المشروعة بعقد الزواج وللزوجة طلب فسخ العقد في حال عدم وفاء الزوج بهذه الشروط، وطالما كان شرط العمل من الشروط المشروعة والتي تحقق مصلحة للأسرة فلابد أن يلتزم بها الزوج، وفي حالة رجوع الزوج عن الموافقة يحق للزوجة قانوناً طلب فسخ العقد طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة السادسة، وهذه المادة جاءت إعمالاً لرأي الحنابلة وبعض المالكية الذي سبق بيانه.

أما بالنسبة لضوابط عمل المرأة خارج البيت لم تذكر صراحة في القانون ولهذا فإن القانون يحيل إلى الشريعة الإسلامية في هذا الأمر.

إذ نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى بأن "إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضي مباديء الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون".

معنى ذلك أن الشريعة الإسلامية مصدر احتياطي بعد القانون فيما لم يرد فيه نص. وإذا كان أثر عمل الزوجة خارج البيت على النفقة الزوجية لم يأتِ صراحة فإن القانون يحيل إلى الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني : أثر عمل الزوجة داخل المنزل على النفقة الزوجية :

The Second Topic: The Effect of Woman's Work Inside the House on the Marital Expenditure:

المقصود بعمل الزوجة من داخل البيت :

What is meant by the work of the wife from inside the house:

نرى أن قيام الزوجة بالعمل من داخل المنزل هو العمل الذي تتكسب منه وتؤديه نظير أجر معين وتقوم به من داخل بيت الزوجية. وهو بطبيعة الحال خلاف عمل الزوجة لصالح أسرتها مثل أعمال الأمومة ورعاية أمور بيتها وزوجها من أعمال تربية الأبناء والاهتمام بزوجها والقيام بالأعمال اليومية لبيت الزوجية وأمور المعيشة، ويتساوى مع عمل الزوجة خارج المنزل في أنه يكون مقابل أجر، وكذا في أنه يستهلك وقتاً من أوقات تفرغ المرأة لبيتها وأسرتها حتى وإن كانت داخل البيت.

وأسباب وجود هذا النوع من العمل في نظرنا عديدة وهي:

١– منها أن بعض النساء تفضله على العمل خارج المنزل لمنع الاختلاط والتزاحم بين الرجال.

٢– فيه تكون المرأة أكثر قرباً من أسرتها وهي بطبيعة الحال داخل بيتها.

٣– فيه توفير لنفقات العمل من المواصلات وغير ذلك.

٤– دعت إليه الحاجة نظراً لارتفاع تكاليف المعيشة ورغبة المرأة في الموازنة بين رعاية شئون أسرتها بالقرب من أبنائها داخل بيتها وبين دورها في المساعدة في نفقات المعيشة والمساهمة مع الرجل في تكاليف الحياة اليومية.

مشروعية عمل المرأة من داخل البيت:

The Legitimacy of Woman's Work from Inside the House:

نستطيع القول بأن مشروعية عمل المرأة من داخل البيت يستمد أصله من مشروعية عمل المرأة خارج البيت فإن كان لها الحق في العمل خارج البيت فمن الأولى أن يثبت لها الحق في العمل من داخل البيت وذلك كله في نطاق الضوابط المشروعة فمن يملك الكثير يملك القليل.

ونجد أن لعمل المرأة من داخل البيت ذات الأهمية التي تحدثنا عنها في موضوع أهمية عمل المرأة ومشاركتها في الإنتاج سواء ما يخص المجتمع أو الأسرة أو حتى للمرأة نفسها. وكذا نجد أن كثيراً من الضوابط التي ذكرناها عند الحديث عن ضوابط عمل المرأة خارج المنزل تصلح أن تطبق بل هي واجبة التطبيق وذلك بخلاف بعض الضوابط والتي من غير المتصور أعمالها وتطبيقها على عمل المرأة من داخل البيت مثل الالتزام بآداب الخروج من المنزل لأن أصلاً هنا لا خروج من المنزل ولكن يجب من ناحية أخرى الالتزام بأن لا يتعارض مع طبيعتها وقدرتها وأن تحتاج المرأة إلى العمل أو يحتاجه المجتمع ويجب كذلك أن يكون بإذن الزوج، وأن يكون العمل حلالاً.

ومن أمثلة الأعمال التي تقوم بها المرأة من داخل البيت التجارة المنزلية للنساء من داخل البيت والخياطة والتطريز. وكذا القيام بإعداد أنواع من الأطعمة والطبخ وغير ذلك من الأعمال، أو العمل عن طريق وسائل الاتصال الحديثة كالأنترنيت أو الهاتف أو نحوه.

أثر عمل المرأة من داخل البيت على النفقة الزوجية :

The Effect of woman's Work from inside Home on Marital Alimony :

أوضحنا أن سبب وجوب النفقة هو الاحتباس والتمكين لصالح الرجل ولذا تجب عليه النفقة عليها. وفي قول أبي حنيفة بأن سبب سقوط النفقة بعمل الزوجة إنما هو الحق الثابت للزوج بسبب النكاح. فإذا انتفى الاحتباس لغير عذر شرعي فإنه لا تجب النفقة على الزوج[٧١] والاحتباس هنا متحقق وغير منتفي إذ أن المرأة لم تخرج من البيت.

ولذا لا نرى أدق من رأي المالكية والشافعية والحنابلة نستعين به في هذا المقام إذ يرون أن سبب وجوب النفقة هو التمكين من الوطء والاستمتاع فتسقط حينما ينتفي ذلك فعلة سقوط النفقة الزوجية بالعمل ليس بخروجها للعمل وإنما هو ارتباطها بالتمكين[٧٢]. ولأن المرأة سلمت نفسها تسليماً كاملاً، ولأن الرجل ليس من حقه الحجر على المرأة في أنواع الكسب[٧٣]. وقد ذكر الفقهاء بعضاً من أمثلة الأعمال التي يمكن أن تقوم بها المرأة داخل المنزل مثل : تأجير نفسها لإرضاع صبي[٧٤]، وقيامها بالغزل أو العجن أو نقش الأيدي بالحناء ونحوه[٧٥]. وقد أوضحوا أن هذه الصور لا تسقط النفقة الواجبة على الزوج وقد خالف هذه الصور بعض من الحنفية[٧٦]، فقد قالوا أن للرجل الحق في أن يمنع زوجته من التكسب من المنزل أو نحوه ولو كان العمل داخل البيت، وذلك على اعتبار أن المرأة مستغنية عن التكسب بالنفقة الواجبة على الزوج.

موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي :

The position of the Iraqi Personal Status Law:

نصت الفقرة الاولى من (المادة/٢٥) من قانون الأحوال الشخصية العراقي بأن لا نفقة للزوجة في الأحوال الآتية : "١. إذا تركت بيت زوجها بلا إذن وبغير وجه شرعي". والزوجة هنا لم تخرج من المنزل إلا أننا قد نجد في الالتجاء إلى الفقرة الثانية من المادة الأولى حلاً

لهذا الموضوع والتي تنص على "إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مباديء الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون".

وهذا وقد رأينا أن الرأي الأنسب بل الأكثر تعبيراً ودقة في هذا الموضوع هو قول الشافعية والمالكية والحنابلة من وجهة نظرنا الخاصة.

ويجب إلا نغفل أن التراضي هو القوام الأساسي للحياة الزوجية التي يجب أن تقوم على أساس من حسن المعاشرة والرحمة بين الزوجين في سبيل التعاون المثمر والتفاهم البناء من أجل حياة أفضل وراحة أكثر لكلٍّ من الزوجين.

وصدق الله العظيم إذ يقول " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إليها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"(٧٧).

المطلب الثاني : أثر عمل الزوجة على استقلال الذمة المالية :

The Second Issue: The Effect of Woman's Work on the Independence of the Financial Disclosure:

الفرع الأول : تعريف الذمة المالية :

The First Topic: Defining Financial Disclosure:

في اللغة : هي العهد. لأن نقضه يوجب الذم ومنهم من جعلها وصفاً يصير به الشخص أهلاً للإيجاب له وعليه والذمِام بالكسر ما يذم الرجل على اضاعته من عهد(٧٨).

وبه سمي أهل الذمة فاصطلح الفقهاء على استعمال الذمة بمعني الذات والنفس لأنها تطلق على العهد والأمان وحملها الذات والنفس فسمي نحلها باسمها(٧٩).

في اصطلاح بعض الفقهاء : لها تعريف بأنها يراد بها نفس الإنسان. والنفس إما أنْ تكون صالحة للتكليف أو غير صالحة للتكليف(٨٠).

ويعرفها بعضهم الآخر بأنها وصف اعتباري مقدر وجوده في الإنسان يجعله اهلاً للوجوب له وعليه. فالأنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه بخلاف سائر الحيوانات(٨١).

في التشريعات الوضعية : نرى تعريف الذمة المالية لا يخرج عن كونها ما للشخص وما عليه من حقوق والتزامات مالية في الحال والاستقبال.

والذمة المالية منظور إليها كمجموع وبعبارة أخرى هي مجموع ما للإنسان من حقوق وما عليه من التزامات ديون تقدر بالنقود في الحال أو الاستقبال أو هي مجموع الحقوق والواجبات التي لها قيمة مالية لكل شخص(٨٢).

يتضح مما سبق أن الذمة المالية تتكون من شقين الأول إيجابي وهو حقوق الشخص الموجودة فعلاً أو التي تتعلق بالمستقبل والثاني سلبي وهو مجموع التزامات الشخص المالية.

ويلاحظ أن المفهوم في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية يتلاقى في كلٍّ منهما من إذ استلزام شخصية تستند إليها الذمة المالية ولكن يختلفان بعد ذلك في النطاق فهي في الفقه الإسلامي تشمل الحقوق والالتزامات المالية وغير المالية أما في التشريعات الوضعية تشمل الالتزامات المالية فقط.

كما يلاحظ أنها لا تتصرف إلى الأنواع الأخرى من الحقوق كالحقوق السياسية مثلاً. والذمة المالية لا تنفصل عن الشخصية فهي لا تستقل بذاتها بل تسند إلى شخص معين يجمع شقيها السلبي والايجابي.

خلاصة القول أن الذمة المالية للإنسان هي مجموع ما له من حقوق وما عليه من التزامات. كما أنها ليست الرصيد بين العنصر الإيجابي والسلبي بل هي عبارة عن مجموعهما معاً كوحدة قائمة بذاتها أو مجموعة قانونية يطلق عليها الذمة المالية وهي قد تتضمن الحقوق والالتزامات المقبلة والتي من المتصور أن تتغير باستمرار ولا يجوز التنازل عن الذمة المالية أو جزء شائع منها أثناء حياة صاحبها أما بعد الوفاة فإن الذمة المالية تنقلب إلى تركة تؤول إلى مستحقيها من الورثة أو الموصي لهم.

الفرع الثاني : أثر الزواج في أهليته المرأة :

The Second Topic: The Effect of Marriage on Woman's Eligibility:

هل مجرد زواج المرأة يحد من أهليتها واستقلالها في التملك والتعاقد أو اهليتها في التبرع من مالها ؟

ليس للزواج أثر على استقلال أهلية الزوجة في التملك والتعاقد لأن مجرد كونها أنثى لا يعطي للزوج الحق في أن يتدخل في التصرفات المالية لزوجته. فالمرأة بعد الزواج تحتفظ

بشخصيتها المالية المستقلة في التملك والتعاقد والزواج لا يقيد حقها في ذلك؛ فالمرأة بعد زواجها تمتلك ما كانت تملكه قبل الزواج من الأهلية المالية لمباشرة المعاملات المدنية وإبرام العقود بكافة أنواعها والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى "وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا"(٨٣).

ومقتضى ذلك أن تعامل الزوج مع زوجته مالياً كالتعامل مع غيره فلها ما تستحقه ومنه المهر وكذا سائر الأموال(٨٤).

وكذا من الأدلة قوله تعالى " وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ "(٨٥).

ووجه الاستدلال هنا أن مال المرأة يورث عنها وأنها توصي لمن شاءت وأن دين المرأة لازم لها في مالها مما يعني أن لها أهلية التملك والتصرف وأن نتائج تصرفها لازم لها في مالها(٨٦).

أما ما يخص أثر الزواج في أن تهب المرأة أو تتبرع من مالها فهناك في الشريعة الإسلامية قولان للفقهاء :

الأول : الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة يرونَ أن المرأة الرشيدة ذات أهلية كاملة في التصرفات المالية على جهة التبرع والهبة كما هي فيها على جهة المعارضة وهي بعد زواجها تملك قبض مهرها وتملك التصرف فيه تصرفاً كاملاً خالصاً دون تدخل أحد في سائر أموالها الأخرى فالمرأة كالرجل في أحكام الرشد والحجر فإذا بلغت الأنثى رشيدة انفك عنها الحجز وتولت التصرف في مالها كالذكر تماماً إذا بلغ رشيداً لا سلطة عليها في ذلك لزوج أو غيره سواء أكان التصرف معاوضة أم تبرعاً وهبة(٨٧).

والثاني : المالكية وذهبوا إلى تقييد تصرف المرأة في مالها بما زاد عن الثلث فلا يجوز لها أن تتصرف به إلا بإذن زوجها فالمالكية وافقوا الجمهور في اكتمال أهلية المرأة بالرشد وبعد البلوغ وأنه لا سلطة عليها بعد رشدها لأحد من زوج أو أب أو غيرهم(٨٨).

الفرع الثالث : سلطة المرأة في التملك والتصرف في مالها :

The Third Topic: Woman's Power to Own and Dispose of Her Property:

المرأة كالرجل فلها أن تتملك الأموال فهي لها سلطة التملك ولها ذمة مالية خاصة بها وكذلك الحال فيما يخص أهلية الأداء في التعاقد والتصرف فهي تثبت للمرأة كالرجل.

وحينها تكون المرأة كاملة الأهلية بتحقق سن الرشد فلها أن تتسلم أموالها ولها أن تمارس عليها جميع التصرفات المالية من عقود وغيرها؛ فعلى الوصي أو الوالي اختبار سن رشد من قارب البلوغ من مميز صغير أو صغيرة قبل البلوغ وبعده وإذا أنس الولي الرشد من المولى عليه سلمه أمواله بعد بلوغه يتصرف فيها فالرجل والمرأة على سواء في حد الرشد وتسليم الأموال والأنوثة لا تؤثر في شروط تحقق الرشد؛ فالأنثى إذا بلغت وأنس الولي منها رشداً دفع إليها مالها كالذكر والله تعالى لم يفرق بين النساء والرجال في أموالهم(٨٩).

وعلي هذا النحو فالمرأة مثل الرجل تماماً، كما أن أهلية التملك والتصرف على مالها وكذا إبرام التعاقدات المالية الناتجة عن أهلية الوجوب والأداء.

ولا يثبت على المرأة البالغة العاقلة الرشيدة أي ولاية على مالها للرجال من أقربائها بشكل سلطة ملزمة عليها إلا في حدود المشورة المندوبة لمن حولها مثل أبيها وزوجها أو ابنها أو أخيها(٩٠).

وخلاصة القول أن المرأة كالرجل في التملك والتصرف في مالها ولها أن تتسلم أموالها عند بلوغها سن الرشد وأن تبرم العقود المالية دون ولاية أو وصاية من أحد إلا في حدود النصيحة غير الملزمة لها.

الفرع الرابع : أثر عمل الزوجة على استقلال ذمتها المالية :

The Fourth Topic: The Effect of Woman's Work on the Independence of her Financial Disclosure:

أوضحنا فيما سبق أن عمل المرأة مباح وهو حق من حقوقها إذا التزمت بالضوابط الشرعية وألا يكون العمل حراماً والمتأمل والناظر في حال الأمة اليوم يجد أن الحكم الأعم الذي ينطبق على عمل المرأة اليوم في الوقت الحاضر هو هذا الحكم وقد يكون العمل مكروهاً إذا أدى إلى تحصيل مكروه أو أفضى للوقوع في أمر مكروه. وقد يكون مباحاً وهو الأصل في عملها. فالأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم(٩١).

ونرى أن المرأة إذا عملت وخرجت للعمل والتزمت بالضوابط. أو حتى عملت من داخل البيت وتكسبت نتيجة هذا العمل وهي في هذا المقام حصلت على إذن زوجها فبم تسقط نفقتها على الزوج. فالأجر الذي تحصل عليه خاص بها ويدخل في نطاق ذمتها المالية الخاصة بها إلا إذا تراضت هي وطابت نفسها في انفاق شيء أو جزء من مرتبها وذلك في سبيل اعانة الزوج ومساهمة منها في رفع جزء من أعباء الحياة عن كاهل زوجها.

كما أوجزنا أن للمرأة أهلية في التملك والتصرف في مالها ومن الأدلة على ذلك قوله سبحانه وتعالى " وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا"(٩٢).

ووجه الدلالة أن الآية السابقة تدل على جواز عفو المرأة عن نصف مهرها الذي هو مالها وندب الله عز وجل إلى العفو عما وجب له فيجوز للرجل ترك المهر كاملاً للمرأة دون أن يسترجع نصفه ويجوز للمرأة أن تعفو عن النصف ولا تأخذ من الرجل شيء والمساواة بينهما دليل على كمال أهلية المرأة وسلطتها على مالها(٩٣).

وكذا قوله تعالى " وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا"(٩٤).

ووجه الدلالة أن الآية الكريمة لا تفرق بين الرجل والمرأة في التصرفات المالية؛ إذ أن المرأة يورث عنها وتوصي لمن شاءت وبينها لازم لها في مالها وهذا دليل على وجود أهلية تملك وتصرف لها ونتائج تصرفها لازمة في مالها(٩٥).

يتضح على هذا النحو أن للمرأة كما للرجل وعلى قدم المساواة الأهلية الكاملة في أن تتملك وتتصرف في أموالها على الوجه الذي يرتضيه الشرع ولها إبرام التصرفات التعاقدية الخاصة بمالها.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة في دبي ما يلي :

أولاً : انفصال الذمة المالية بين الزوجين : للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها ولها ثرواتها الخاصة ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها(٩٦).

ونستطيع أن نستخلص من ذلك أن للمرأة الذمة المالية المستقلة عن زوجها ويترتب على ذلك من وجهة نظرنا الأتي :

١–إن لها حق التملك والتصرف في مالها في إطار أحكام التشريع.

٢–أنها ليست ملزمة بالإنفاق من مالها، إلا أن أنفقت عن طيب خاطر ورضاء من نفسها فلا مانع.

٣–إن حريتها في التصرف مالياً فيما تملك في الإطار المشروع ليس رهناً بإذن الزوج وإن كان له أن يوجهها بما فيه صالحها.

٤–ليس للزوج أن يأخذ من مالها دون إذنها ورضاها.

٥–إن للزوجة وإن كان لديها ما تملكه في ذمتها المالية المستقلة أي كانت ميسورة فإن ذلك لا يسقط النفقة عن زوجها.

٦–إذا كانت الزوجة بالغة عاقلة رشيدة اتفق الفقهاء على أن لها ولاية القبض بنفسها وتبرأ ذمة الزوج بهذا القبض وليس لأحد قبض مهرها إلا بتوكيل صريح منها باستثناء الأب والجد فلهما أن يقبضا مهرها مالم يصدر نهي صريح منها عن قبضه. وكذلك الحال كما لو سلمه لغيرهما. فالمرأة إذا كانت رشيدة لم يكن لغيرها قبض مهرها أو أي عوض تملكه بغير إذنها كثمن مبيعها وأجرة دارها ونحو ذلك(٩٧).

موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي :

The Position of the Iraqi Personal Status Law:

قانون الأحوال الشخصية العراقي وإن خلت نصوصه مما يشير إلى استقلالية الذمة المالية يندرج في الأساس ضمن القانون المدني. إلا أننا نجد في نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية النافذ ملاذاً كافياً. والذي حيل إلى مباديء الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوصه وذلك إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه. والشريعة الإسلامية كما أوضحنا بما تحويه من مباديء سامية كانت دوماً مقدرة لكل ما تستحقه المرأة من رفعة وكرامة فكان لها الحق في العمل إذا التزمت الضوابط الشرعية وكذا كان لها ذمتها المالية المستقلة وحرية التملك والتصرف في أموالها.

الخاتمـــــة

Conclusion

مما سبق توضيحه من موضوعات وجدناها في رأينا مرتبطة تمام الارتباط فكان لزاماً علينا عرضها كما تم. وكان موضوع عمل المرأة خارج أو من داخل البيت من الموضوعات المهمة وما سبق ذلك من التأكيد على تأجيل حق المرأة في العمل سواء في المواثيق الدولية أو الشريعة الإسلامية. وكذا عرض ودراسة النفقة ومدى تأثير عمل الزوجة عليها استحقاقاً من عدمه. وهي النفقة الواجبة بحسب الأصل على الزوج. وقد عرضنا أيضاً استقلال الذمة المالية للزوجة عن الذمة المالية للرجل والتي تقدرت للمرأة في الشريعة الإسلامية التي كانت دوماً حريصة على الحفاظ على حقوق المرأة وصون كرامتها وإعلاء شأنها ودورها في بناء المجتمع جنبا إلى جنب مع الرجل وكان لنا بعون الله أن نستخلص مجموعة من النتائج والتوصيات نعرضها كما يلي:

أولاً : **النتائج** :

First: The Results:

١- حق المرأة في العمل ثابت لها بمقتضي المواثيق والمعاهدات الدولية وكذا في الشريعة الإسلامية التي أوجبت شروطاً وضوابط لعمل المرأة.

٢- من خلال البحث اتضح لنا أهمية عمل المرأة على مستويات متعددة سواء بالنسبة للمجتمع أو للأسرة أو حتى للمرأة نفسها.

٣- إذا خرجت المرأة للعمل أو حتى عملت في بيتها عملاً تتكسب منه هناك ضوابط وجب عليها الالتزام بها وتلاحظ لدينا أن كثيراً من هذه الضوابط إنما هي لمصلحة المرأة نفسها والبعد بها عن المشقة ومواطن الفتن والاختلاط. أو حتى عدم القيام بالأعمال التي لا تتناسب مع طبيعتها التي فطرها الله عليها من رقة الطبع وحنو القلب.

٤- إن النفقة الزوجية بعناصرها واجبة على الزوج بمقتضي الشرع والقانون وسبب وجوبها التمكين والاحتباس لصالح الزوج ومنفعته.

٥- أهمية موضوع عمل المرأة من داخل المنزل وبحث مدى سقوط النفقة الزوجية نتيجة له رغم كون الزوجة محتبسة وكان الاستناد إلى سقوط النفقة نتيجة لفوات حق الزوج من التمكين أو الانتقاص منه.

٦- للمرأة ذمة مالية مستقلة ولها حرية التملك والتصرف والتعاقد فيما تملك إذا التزمت بالإطار الشرعي ودون إذن الزوج.

٧- إن الإسلام كان دوماً منصفاً للمرأة وحافظاً لحقوقها وهو بذلك أكثر رقياً وتقدماً في كيفية التعامل مع المرأة عن التشريعات الوضعية.

ثانياً : التوصيات :

Second: Recommendations:

١- يجب الاهتمام بالمرأة أكثر من الناحية التشريعية للوقوف على مبدأ المساواة مع الرجل وإبراز حقوقها بصورة مباشرة ومنحها دوراً فعالاً في المجتمع عملياً من خلال توليها بعض المناصب القيادية في الدولة.

٢- العمل على زيادة الوعي المجتمعي في إبراز دور المرأة، وأهمية عمل المرأة ومشاركتها في الإنتاج.

٣- الالتفات إلى مواطن النقص في التشريع في مجال الأحوال الشخصية، ومعالجة الأمور التي تخص المرأة بصورة واضحة مباشرة.

الهـــوامـــش

Endnotes

(١) أبن منضور. أبو تافضل جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣ ١٤١٤هـ.ج١١ ص٤٧٤_ص٤٧٥.

(٢) الفيروز أبادي. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط. تحقيق :مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط ٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ج٤ ص٢١.

(٣) أبن منظور، نفس المصدر.

(٤) صادق مهدي السعيد، اقتصاد وتشريع العمل، مطبعة الرسالة، بغداد، ١٩٦٠،ص١١.

(٥) عبد الله عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الإسلامي، أسس ومبادئ وأهداف، ١٤٣٠ – ٢٠٠٩، ط١١، ص٨١.

(٦) باسم علاوي عبد الجميلي، العمل في الاقتصاد الإسلامي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص١٧.

(٧) يراجع المواد ٣، ١٩، ٢٣، ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعتمد من الجمعية العامة لحقوق الإنسان في باريس ١٠ ديسمبر ١٩٤٨.

(٨) سورة الحجرات آية ١٣.

(٩) المادة / ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعتمد من الجمعية العامة لحقوق الإنسان في باريس، ١٠ ديسمبر ١٩٤٨.

(١٠) يُنظر في ذلك مادة / ١٤ من الدستور العراقي الدائم ٢٠٠٥.

(١١) ينظر في ذلك مادة / ١٦ من الدستور العراقي ٢٠٠٥.

(١٢) ينظر في ذلك مادة / ٢٠ من الدستور العراقي ٢٠٠٥.

(١٣) يُنظر في ذلك في ذلك قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ قانون العمل. الوقائع العراقية رقم العدد ٤٣٨٦ بتاريخ العدد ٢٠١٥/١١/٩.

(١٤) ينظر في ذلك ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران _الإدارة الثقافية _ جامعة الدول العربية،١٩٦٢،ج٣ ص١١٨.

(١٥) سورة النساء، جزء من الآية ٣٢.

(١٦) سورة النحل، جزء من الآية ٩٧.

(١٧) سورة الأحزاب، جزء من الآية ٣٣.

(١٨) محمد عبدالقادر أبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، دار الفرقان، عمان، ص ١٩ – ٢٢.

(١٩) البهي الخوالي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، مكتبه دار التراث، القاهرة ١٩٨٤، ص ٢٥٢– ٢٥٣.

(٢٠) نور الدين عتر، ماذا عن المرأة، دار اليمامة للطباعة والنشر ٢٠٠٣، ص١٣٥.

(٢١) سورة آل عمران، جزء من الآية ١٩٥.

(٢٢) يوسف القرضاوي، فتوي المرأة المسلمة، دار الفرقان للنشر والتوزيع ١٩٩٦، ص ١٠٢– ١٠٣.

(٢٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط ٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ج٣/ ٥٦٩، ٦١٢.

(٢٤) سورة القصص : الآية (٢٣).

(٢٥) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله، شرح صحيح البخاري، شرح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير: (٥٦)كتاب الجهاد والسيرِ–(٦٧)باب: مداواة النساء الجرحى في الغزو.

(٢٦) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت: (٣٢) كتاب الجهاد والسير – (٤٧) باب : غزو النساء مع الرجل.

(٢٧) عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الجزء السابع، ص(٢٧٢).

(٢٨) ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري : السيرة النبوية، المحقق: عمر عبدالسلام تدمري، مكتبة الصفا– ط٣/ دار الكتاب العربي، سنة النشر: ١٤١٠ – ١٩٩٠. ١٤٧/٣)، عبد الكريم زيدان: المفصل (٢٧٣) وما بعدها. مصدر سبق ذكره.

(٢٩) أبو داود: كتاب الأدب– باب ما جاء في الختان، وقال فيه أبو داود ليس بالقوي، وله شاهدان عند أبي الشيخ، وآخر عند البيهقي، وكلها ضعيفة؛ لذا اختلف في الاحتجاج به، انظر الآبادي: عون المعبود، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود

وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن على بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ،(١٢٣/١٤).

(٣٠) ينظر ميثاق الامم المتحدة الصادر في مدينة سان فرانسيسكو ٢٦ حزيران ١٩٤٥.

(٣١) ينظر المادة /١٠ إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في ٧ تشرين الثاني _ نوفمبر ١٩٦٧.

(٣٢) عبد الكريم زيدان، المفصل، مصدر سبق ذكره،ص٢٧٦.

(٣٣) سورة الأحزاب، جزء من الآية ٥٩.

(٣٤) سورة الأحزاب، جزء من الآية ٣٣.

(٣٥) أخرجه البخاري، مصدر سبق ذكره، كتاب الحج، باب حج النساء حديث رقم ١٨٦٢

(٣٦) أخرجه البخاري، نفس المصدر، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم ٣٠٠٦.

(٣٧) الشوكاني، محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الاوطار، دار الحديث، مصر ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م،ج ٦ / ١٢٠.

(٣٨) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، القاهرة، دار الكتب العلمية،ط٢ ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م،٢٥٩٢/٥.

(٣٩) سورة الأحزاب، جزء من الآية ٣٢.

(٤٠) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، مصدر سبق ذكره، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم الحديث ٢٧٤٠، ٤/ ٢٠٩٧.

(٤١) سورة النساء، جزء من الآية ٣٤.

(٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سبق ذكره، كتاب الجمعة باب الجمعة في القري والمدن، حديث رقم ٨٩٣.

(٤٣) عبدالعزيز بن باز، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عدد ١١، السنة ١٣٩٨هـ، ص ١٨٧.

(٤٤) سورة طه، الآيات ١١٧ – ١١٩.

(٤٥) صالح الفوزان، تنبيهات على أحكام خاصة بالمؤمنات،ط١، ١٤٢٠,١٩٩٩هـ، مصر،ص١١.

(٤٦) البهى الخولى، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، مصدر سبق ذكره، ص٢٢٢.

(٤٧) اخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سبق ذكره، رقم الحديث، ٣٠٨-١/١١٩.

(٤٨) نور الدين عتر، ماذا عن المرأة، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٧.

(٤٩) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سبق ذكره، ج ٤، ص ١٦. وابن عابدين، الدر المختار، مصدر سبق ذكره، ج ٣، ص ٥٧٦.

(٥٠) ابن نجيم، زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق، ط٢ سنة ٩٧٠هـ، دار المعرفة بيروت، ج ٤، ص ١٩٧.

(٥١) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سبق ذكره، ج ٤، ص ١٦. ابن عابدين، الدر المختار، مصدر سبق ذكره،ج٣، ص ٥٧٦.

(٥٢) ابن عليش، محمد بن أحمد بن محمد، شرح منح الجليل على مختصر خليل، دار الفكر، ج ٤، ص ٣٩٣. والماوردي، أبي الحسن على بن محمد بن الطيب، الحاوي الكبير، ط١ ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م،دار الكتب العلمية، ج ١١، ص ٤٦٠. والبهوتي، منصور بن إدريس بن يونس بن إدريس كشاف القناع، دار الفكر، دار الكتب العلمية، مكتبة النصر الحديثة، ج ٥، ص ١٩٦.

(٥٣) ابن نجيم. البحر الرائق، مصدر سبق ذكره، ص١١٢.

(٥٤) محمد زيد الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات،ط١،ص١٦٩.

(٥٥) ابو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبراهيم، المصنف في الاحاديث والاثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض ط١، ١٤٠٩هـ، ج٤، ص١٧٠.

(٥٦) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، لكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م،ص٢٥٥.

(٥٧) ابن حزم، ابو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الاعتصام. القاهرة،١٩٧٢م.ج١٠ ص٨٨.

(٥٨) أحمد غندور، الاحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٢٢هـ. ص٢٤٨.

(٥٩) علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢،ج٣ ص٣٥٨، البهوتي، الاقناع، مصدر سبق ذكره.ج٢ ص٩٩٣.

(٦٠) على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ج٣ص٣٧٨.، ابن عبد البر، الكافي، مصدر سبق ذكره، ص٢٥٥، محي الدين البغوي، التهذيب في فقه الامام الشافعي، تحقيق عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٨هـ، ج٦ ص٣٤٥.

(٦١) البغوي، التهذيب، نفس المصدر، ج٦ ص٣٤٥.

(٦٢) الابياني، الاحكام الشرعية لقدري باشا، مصدر سبق ذكره، ص١٦٩.

(٦٣) محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، المطبعة الازهرية، مصر، ١٣٥٣هـ، ج٢ص٥١٤.

(٦٤) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي، فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الاخيرة،ج٣ ص٣٣٤.

(٦٥) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م،ج٦ ص٣٤٤.

(٦٦) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، داية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، ج٢ص٤٨.

(٦٧) الماوردي، الانصاف مصدر سبق ذكره،ج٢ ص٣٩٠.

(٦٨) ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سبق ذكره، ج٢ ص٤٨.

(٦٩) ابراهيم عبد الهادي النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار الثقافة، الاردن، ١٤١٥هـ، ص١١١.

(٧٠) احمد الغندور، الاحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص٢٤٨.

(٧١) عبد الكريم زيدان، المفصل، مصدر سبق ذكره، ج٧ ص١٦٦، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٥هـ، ج٧ص٧٩٣.

(٧٢) الماوردي، الحاوي، مصدر سبق ذكره، ج١١ص١٠٤٢.

(٧٣) بعض من الحنفية، ينظر : البحر الرائق، ابن نجيم، ج٤ ص١٩٥، وبعض الشافعية، الحاوي، مصدر سبق ذكره، ج٧ ص٤٢٤، المشهور عند الحنابلة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،ج٢١ص٤٢٦.

(٧٤) حاشية ابن عابدين، مصدر سبق ذكره، ج٥ ص٢٨٨.

(٧٥) سورة الروم، آية ٢١.

(٧٦) يُنظر في ذلك محمد عبد الرؤوف المناوي، التعاريف، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٠هـ، ص ٣٥٠. الأنصاري، ابويحيي زكريا بن محمد زكريا، الحدود الأنقية، تحقيق د. مازن مبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت ط١. ش١٤١١هـ، ص٧٢.

(٧٧) النووي، أبو زكريا محي الدين يحيي بن شرقي، تحرير الفاظ التنبيه، تحقيق عبد الغني الدقر – دار القلم، دمشق، ط ١ سنة ١٤٠٨هـ، ص ٣٤٣.

(٧٨) أبو الحسن على بن محمد بن الحسين، أصول الامام البزدوي مطبوع على هامش كشف الأسرار ضبط وتعليق محمد المعتصم البغدادي ٣٩٦/٤، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١٤١، ١٩٩٧.

(٧٩) التفتازاني – سعد الدين مسعود بن عمرو الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لتن التنقيح في أصول الفقه ضبطه وشرحه الشيخ زكريا عميرات ٢ / ٣٢٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٩٩٦م.

(٨٠) الفتلاوي منصور حاتم محسن، نظرية الذمة المالية، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط ١ سنة ١٩٩٩، ص ١٧. د. محمد سامي، نظرية الحق، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٥٣، ص ١١٣.

(٨١) سورة النساء، آية ٤.

(٨٢) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الأم، الجزء الثالث، دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص ٢٤٨ – ٢٤٩.

(٨٣) سورة النساء آية ١٢.

(٨٤) الشافعي، الأم، مصدر سبق ذكره، ج٣ص ٢٤٩.

(٨٥) يُنظر في ذلك الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سبق ذكره ج٢٥/٦

(٨٦) القرافي، ابو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق،: الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق: الفرق الرابع والخمسون والمائة بين قاعدة الحجر على النساء في الايضاع وبين قاعدة الحجر عليهن في الأموال ج٩١٦/٣.

(٨٧) الشافعي، الأم، مصدر سيق ذكره،ج٣ ص ٢٤٧. وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، الجزء السادس، ص ٢٣٤.

(٨٨) الشافعي، الأم، مصدر سبق ذكره، ج٣ص ٢٤٨.

(٨٩) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد، المنشور في القواعد، تحقيق محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ سنة ٢٠٠٠. ج ٨٦/١

(٩٠) سورة البقرة، آية ٢٣٧.

(٩١) الشافعي، الأم ٣،مصدر سبق ذكره/٢١٦.

(٩٢) سورة النساء، آية ٤.

(٩٣) الشافعي، الأم، مصدر سبق ذكره، ٣ / ٢١٧

(٩٤) يُنظر في ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة في دبي (٩ – ١٤) ابريل سنة ٢٠٠٥ م.

(٩٥) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سبق ذكره، ج٣، ص ٤٨٦.

المصـــــادر

References

- **القرآن الكريم**

أولاً : كتب اللغة:

I. أبن منضور. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب، دار صادر،بيروت،ط٣ ١٤١٤هـ.

II. الأنصاري، ابو يحيي زكريا بن محمد زكريا، الحدود الأنقية، تحقيق د. مازن مبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت ط١.،١١٤هـ.

III. الفيروز أبادي. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط. تحقيق :مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط ٨، ١٤٢٦ هـ.

IV. النووي، أبو زكريا محي الدين يحيي بن شرقي، تحرير الفاظ التنبيه، تحقيق عبد الغني الدقر – دار القلم، دمشق، ط ١ سنة ١٤٠٨هـ.

ثانياً : كتب الاحاديث:

I. ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري : السيرة النبوية، المحقق: عمر عبد السلام تدمري، مكتبة الصفا– ط٣/ دار الكتاب العربي، سنة النشر: ١٤١٠ – ١٩٩٠.

II. ابو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبراهيم، المصنف في الاحاديث والاثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض ط١، ١٤٠٩هـ، ج٤.

III. البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله، شرح صحيح البخاري، شرح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير.

IV. الشوكاني، محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الاوطار، دار الحديث، مصر،ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

V. محمد أشرف بن أمير بن على بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته،، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

VI. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ثالثاً : كتب المذهب الحنفي:

I. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي، فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الاخيرة، ج٣.

II. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط ٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

III. ابن نجيم، زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق، ط٢ سنة ٩٧٠هـ، دار المعرفة بيروت، ج ٤.

IV. أبو الحسن على بن محمد بن الحسين، أصول الامام البزدوي مطبوع على هامش كشف الأسرار ضبط وتعليق محمد المعتصم البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١٤١٠، ١٩٩٧.

V. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، القاهرة، دار الكتب العلمية،ط٢ ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

VI. على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

رابعاً : كتب المذهب المالكي:

I. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، داية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

II. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، لكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

III. ابن عليش، محمد بن أحمد بن محمد، شرح منح الجليل على مختصر خليل، دار الفكر.

IV. القرافي، ابو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق،: الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة.

V. محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، المطبعة الازهرية، مصر، ١٣٥٣هـ.

خامساً : كتب المذهب الشافعي:

I. التفتازاني – سعد الدين مسعود بن عمرو الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لتن التنقيح في أصول الفقه ضبطه وشرحه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٩٩٦م.

II. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

III. الزركشي. أبو عبد الله بدر الدين محمد، المنشور في القواعد، تحقيق محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ سنة ٢٠٠٠.

IV. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الأم، الجزء الثالث، دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

V. الماوردي، أبي الحسن على بن محمد بن الطيب، الحاوي الكبير، ط١ ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م،دار الكتب العلمية.

VI. محي الدين البغوي، التهذيب في فقه الامام الشافعي، تحقيق عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٨هـ.

سادساً : كتب المذهب الحنبلي:

I. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة.

II. البهوتي، منصور بن إدريس بن يونس بن إدريس كشاف القناع، دار الفكر، دار الكتب العلمية، مكتبة النصر الحديثة.

III. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

IV. علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٣.

سابعاً : كتب المذهب الظاهري:

I. ابن حزم، ابو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الاعتصام. القاهرة،١٩٧٢م.ج١٠.

ثامناً : كتب فقهية وقانونية عامة ومتخصصة:

I. صادق مهدي السعيد، اقتصاد وتشريع العمل، مطبعة الرسالة، بغداد،١٩٦٠.

II. عبد الله عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الإسلامي، أسس ومبادئ وأهداف، ١٤٣٠ –٢٠٠٩، ط١١.

III. باسم علاوي عبد الجميلي، العمل في الاقتصاد الإسلامي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

IV. محمد عبدالقادر أبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، دار الفرقان، عمان.

V. البهي الخوالي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، مكتبه دار التراث، القاهرة ١٩٨٤.
VI. نور الدين عتر، ماذا عن المرأة، دار اليمامة للطباعة والنشر ٢٠٠٣.
VII. يوسف القرضاوي، فتوي المرأة المسلمة، دار الفرقان للنشر والتوزيع ١٩٩٦.
VIII. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الجزء السابع.
IX. عبدالعزيز بن باز، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عدد ١١، السنة ١٣٩٨هـ.
X. صالح الفوزان، تنبيهات على أحكام خاصة بالمؤمنات،ط١، ١٤٢٠,١٩٩٩هـ، مصر.
XI. محمد زيد الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات،ط١.
XII. أحمد غندور، الاحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٢٢هـ.
XIII. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٥هـ، ج٧.
XIV. محمد عبد الرؤوف المناوي، التعاريف، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٠هـ.
XV. الفتلاوي منصور حاتم محسن، نظرية الذمة المالية، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط ١ سنة ١٩٩٩.
XVI. د. محمد سامي، نظرية الحق، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٥٣.
XVII. ابراهيم عبد الهادي النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار الثقافة، الاردن، ١٤١٥هـ.

تاسعاً : **مجلات وكتب أجنبية مترجمة** :

I. **ديورانت – قصة الحضارة – ٣ / ١١٨ ترجمة محمد بدران – الإدارة الثقافية – جامعة الدول العربية سنة ١٩٦٢.**

II. **الوقائع العراقية. قانون العمل – رقم العدد ٤٣٨٦ تاريخ العدد ٩ / ١١ / ٢٠٠٥**

عاشراً : **الاتفاقيات والقرارات الدولية والإسلامية والقوانين العراقية**:

I. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعتمد من الجمعية العامة لحقوق الإنسان في باريس ديسمبر سنة ١٩٤٨ المواد ٣، ١٩، ٢٣، ٢٦.**

II. **ميثاق الأمم المتحدة الصادر في مدينه سان فرانسيسكو ٢٦ حزيران سنة ١٩٤٥.**

III. **قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنه ١٩٥٩.**

IV. **اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة – المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٦٣–٢٢ والمؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧.**

V. **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ / ١٢ / ١٩٧٩ بالقرار رقم ١٨٠ / ٣٤ وأصبحت نافذة في سبتمبر ١٩٨١م.**

VI. **الدستور العراقي الدائم سنة ٢٠٠٥.**

VII. **قرار مجلس المجمع الفقهي – المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشر في دبي (٩ – ١٤) ابريل سنة ٢٠٠٥.**

The Wife's Work and Its Effect on the Expenditure and Financial Disclosure (Legitimatized – Judicial Study)

Assistant Lecturer Rana Sadik shehab
College of Law and Political Science - Al-Iraqia University

Abstract

The study aims at identifying the effect of the wife's work outside and inside the house on the provisions of marital expenditure and independent financial disclosure. The researcher divides this study into two sections; section one presents the work of the wife, its quiddity, legitimacy and regulations. This section deals with the definition of work, the right to work in general as it is a human right, the legitimacy of woman's work in the conventions, international treaties, Islamic Sharee'ah and the Iraqi constitution. This section also deals with the regulations of woman's work outside the house and adhering the decencies of getting out of the house that should not interfere with her basic task and commensurate with her nature and ability and that women need to work or the society needs her.

Section two entitled the effect of the wife's work on her right of expenditure and independent financial disclosure. This section is divided into two issues; the first one deals with the effect of wife's work outside and inside the house on the expenditure and the extent of the effect of giving or not giving the permission to work outside the house by the husband on the wife's claiming to expenditure. As for the second issue, it deals with the effect of the wife's work on the wife's financial disclosure.

Journal of Juridical and Political Science
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq